

Received on (22-09-2022) Accepted on (02-01-2023)
<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.31.3/2023/3>

The legal organization of the subsidiary merit claim according to the Palestinian Execution Law - a comparative study

Worood M. Karaki*¹

Al Quds University – Palestine *¹

*Corresponding Author: rorokt2022@gmail.com

Abstract:

The study aimed to highlight the legal organization of the subsidiary merit lawsuit according to the Palestinian Execution Law in comparison with some laws. The researcher used the comparative analytical method, as it is the most appropriate method for the research topic. This was done by obtaining the material necessary to complete this research from the available sources and references and analyzing the legal texts related to the topic of the research, according to the Palestinian implementation law, and comparing them with the legal texts related to the subject of study in comparative legislation such as the Egyptian, Jordanian and Moroccan laws.

The study also has shown several results, including the sub-suit for entitlement is one of the property lawsuits, and therefore it responds to the elements of ownership of use, exploitation, and disposal, whether it is received on a detached share or even common.

The study has also recommended several recommendations, including the need to develop special texts that specifically detail the substantive problems of implementation and their procedures in detail to speed up the resolution of them, which helps to stabilize the provisions and not to undermine confidence in their implementation.

Keywords: legal organization; subsidiary merit lawsuit; Palestinian Execution Law

التنظيم القانوني لدعوى الاستحقاق الفرعية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني- دراسة مقارنة

ورود "محمد عودة" ابراهيم كركي¹

جامعة القدس-فلسطين 1

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز التنظيم القانوني لدعوى الاستحقاق الفرعية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني بالمقارنة مع بعض القوانين، حيث استخدمت الباحثة المنهج التحليلي المقارن وذلك باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث وذلك من خلال الحصول على المادة اللازمة لإتمام هذا البحث من المصادر والمراجع المتوفرة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني، ومقارنتها بالنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في التشريع المقارن كالقانون المصري والأردني والمغربي. كما توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن دعوى الاستحقاق الفرعية تعتبر من دعاوى الملكية، ومن ثم فإنها ترد على عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، وذلك سواء وردت على حصة مفرزة أو حتى شيووع. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها: ضرورة القيام بوضع نصوص خاصة تفصل بشكل خاص إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءاتها بشكل مفصل، وذلك من أجل سرعة الفصل فيها مما يساعد على استقرار الأحكام وعدم زعزعة الثقة في تنفيذها.

كلمات مفتاحية: التنظيم القانوني؛ دعوى الاستحقاق الفرعية؛ قانون التنفيذ الفلسطيني.

المقدمة:

منع المشرع قيام الشخص باستيفاء حقه بنفسه، واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، بل طلب من صاحب الحق اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه، استناداً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، أم عن طريق التحكيم وفق إجراءات محددة، أم حتى القوانين الموضوعية كالقانون المدني والتجاري وقانون العمل، أم حتى اللجوء لقانون البيئات، وأخيراً قانون التنفيذ الذي يقوم بدوره بإيصال الحق إلى صاحبه، حيث نظم قواعد التنفيذ التي تحافظ على الأمن والنظام بصفتها صورة من صور الحماية القضائية⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك، لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه من المدين، حتى لو كان الحق ثابتاً في سندٍ تنفيذيٍّ، وإنما يجب على الدائن أن يستعين بالمحكمة لاستيفاء حقه فيما يعرف بدعوى الاستحقاق الفرعية⁽²⁾، والتي تشير إلى: "الدعوى التي ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ، ويطلب منها بطلان الإجراءات مع استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه. وتسمى هذه الدعوى بدعوى الاستحقاق الفرعية*، وترفع من طرف حائز العقار أو الغير ضد المدعي عليهما الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي باعتباره المشرف على الإجراءات للمطالبة بالعقار، وبطلان إجراءات الحجز كونه وقع على عقار غير مملوك للمدين"⁽³⁾.

وتهدف دعوى الاستحقاق الفرعية لتحقيق غايتين هما: استحقاق العقار من جهة، وتخليص هذا العقار من جهة ثانية، وعليه، فإن الدعوى الأصلية لاستحقاق العقار التي تم رفعها قبل بدء التنفيذ لا تعتبر من الدعاوى الفرعية للاستحقاق، وبالتالي فإنه لا ينتج عن هذه الدعوى وقف لتنفيذ دعوى الاستحقاق الفرعية، الأمر الذي يوجب على المدعي المطالبة بالعقار من خلال المطالبة بملكته عليه ما يؤدي لإلغاء الحجز عليه، لكي نكون بصدد دعوى استحقاق فرعية⁽⁴⁾.

مشكلة الدراسة:

يعتبر تنفيذ الأحكام أحد الأهداف المرجوة من التقاضي، ولكن برغم ذلك فإن هناك العديد من الصعوبات والتحديات التي تواجه تنفيذ هذا الحكم أثناء فترة التقاضي سواء تتعلق بالمدعي أم المدعى عليه، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين، أوجد المشرع سبيلاً خاصاً يلجأ إليه الغير ليعترض على إجراءات الحجز التي تقع على ملكه، مما يجعلنا أمام دعوى استحقاق فرعية، والتي تعتبر دعوى يتم رفعها لتخليص العقار من الحجز الواقع عليه، وقبل إتمام إجراءات التنفيذ. وبناءً عليه يثار تساؤل حول الموضوع: هل نظم المشرع الفلسطيني دعوى الاستحقاق الفرعية صراحة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م والمقارن؟

أسئلة الدراسة:

- 1- ما مضمون دعوى الاستحقاق الفرعية من حيث مفهومها وشروطها وأطرافها؟
- 2- ما الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية؟
- 3- ما الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية؟

أهداف الدراسة:

- 1- إبراز مضمون دعوى الاستحقاق الفرعية من حيث مفهومها وشروطها وأطرافها.
- 2- استعراض الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية.

(1) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 (ص3).

(2) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية- دراسة تحليلية مقارنة (ص1).

* حيث نظم المشرع الفلسطيني موضوع دعوى الاستحقاق الفرعية في المادتين 138 و139 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، حيث خول من خلالهما الغير باللجوء للمحكمة للاعتراض على إجراءات الحجز التي تقع على ملكه.

(3) الطويل، إجراءات تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص1).

(4) الوات، شروط دعوى الاستحقاق الفرعية واثارها (ص106).

3- التطرق إلى الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1- استعرض موضوع يعتبر من أهم الموضوعات والجزئيات في قانون التنفيذ الفلسطيني وغيره من القوانين المتعددة كالقانون الأردني والمصري والمغربي وهي دعوى الاستحقاق الفرعية، والتي واجهت بعض الجزئيات من الأمور، التي عالجتها لها هذه الدراسة بشكل واضح.

2- يبرز البحث مدى اهتمام التشريع الفلسطيني بحقوق الأفراد سواء كانوا أطرافاً في الخصومة أم الغير، كذلك تعمل على البحث عن مدى التلاقي بين نص القانون الفلسطيني الذي يتعلق بدعوى الاستحقاق الفرعية مع الواقع العملي لهذا الموضوع في المحاكم الفلسطينية. إضافة إلى الحاجة لبعض القوانين العملية الخاصة بهذه الدعوى.

3- يمثل البحث إسهاماً علمياً في مجال المعرفة القانونية المتخصصة، وبالتالي يساعد على نشر مثل هذه الدراسات التي تعتبر الكتابة بها محدودة وقليلة.

1- يمكن لهذه الدراسة أن تفيد القانونيين والمحامين الذين يعملون في هذا المجال، إضافة إلى إفادة المشرع الفلسطيني في تلافى الثغرات القانونية فيما يخص موضوعها بالأخذ، بالتوصيات التي تتوصل إليها الباحثة.

الدراسات السابقة:

1- شاهين، دعاء بدري (2013)، وهي بعنوان: "إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"، واتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج، منها: ينتج عن قبول دعوى الاستحقاق الفرعية التي تقام بعد الحجز على الأموال وقبل الإحالة القطعية ينتج وقف البيع في التشريع الفلسطيني، كما أوصت الباحثة، بضرورة تعديل قانون التنفيذ الفلسطيني لما يعترضه من نقص في العديد من الأحكام.

2- القاضي، خالد عبد الحميد (2019)، وهي بعنوان: "دعوى الاستحقاق الفرعية دراسة تحليلية مقارنة"، حيث استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن. ونتج عن الدراسة عدة نتائج، منها: تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى المتعلقة بالملكية مما ينتج عنها ورودها على كل ما يتعلق بالملكية من استغلال واتصرف وغيرها وهو ما أشار إليها قانون التنفيذ الفلسطيني.

3- عبد الرحمن، مصعب علي أحمد (2018)، وهي بعنوان: "منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، وقد استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن للمقارنة بين التشريعات المختلفة. وقد نتج عنها، أن المشرع السوداني لم يعرّف منازعات التنفيذ، لكنه في المقابل حدد بعض ما يتعلق بها كأنواعها ومقدميها وأطراف التنفيذ وغير ذلك. وقد أصى الباحث ب: ضرورة أن يعمل المشرع السوداني على بيان بعض النصوص المتعلقة بمنازعة التنفيذ إضافة إلى أنواعها وتعريفها وغيرها.

4- الخضر، عمر (2019)، وهو بعنوان: "إجراءات التنفيذ على العقار المرهون، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 22، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد نتج عن الدراسة، أن المدين يقوم بالمماطلة عند إعادة الحق للدائن مما يجعل الأخير يواجه الصعوبات عند استعادة حقوقه.

حدود الدراسة

- 1- الحدود الموضوعية/ والتي تشمل التنظيم القانوني لدعوى الاستحقاق الفرعية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني دراسة مقارنة.
- 2- الحدود الزمانية/ والتي تتمثل في قانون التنفيذ الفلسطيني الذي صدر عام 2005م بشكل خاص إضافة لعدة قوانين مقارنة تم إصدارها في أوقات مختلفة.
- 3- الحدود المكانية/ والمتمثل في القانون الفلسطيني وبعض القوانين الأخرى المقارنة.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في البحث على المنهج التحليلي المقارن وذلك باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث وهو دعوى الاستحقاق الفرعية، حيث سيتم تحليل النص والقوانين المختلفة ومن ثم مقارنتها ببعضها البعض سواء في القانون الفلسطيني أو المصري والأردني والمغربي على حد سواء.

تقسيم الدراسة:**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة**

المطلب الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الموضوعية والإطار الناظم لها

المطلب الثاني: دعوى الاستحقاق الفرعية: مفهومها وشروطها وأطرافها

المبحث الثاني: الأحكام التي تخضع لها دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية والموضوعية في دعوى الاستحقاق الفرعية

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة:

استعرضت الدراسة في المبحث الأول منازعات التنفيذ الموضوعية، ودعوى الاستحقاق الفرعية ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الموضوعية كإطار لدعوى الاستحقاق الفرعية

إن الهدف من قيام التشريع بتنظيم موضوع منازعات التنفيذ هو الرقابة على الإجراءات التي يتم تنفيذها من خلال أطراف الخصومة بشكل كبير، حيث أن التنفيذ يقوم تحت رقابة القضاء الذي بدوره يحكم حسب رؤيته حتى لو غاب الخصم عن المحاكمة، خاصة وأن المنازعة في التنفيذ لا تستند إلى عيب في حكم، إنما تستند إلى عيب في تنفيذ الحكم، ويسعى من ذلك إلى الحيلولة دون التنفيذ الكلي أو الجزئي أو تعديل هذا التنفيذ أو إرجائه، ويطلق عليه إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية⁽¹⁾. وعليه سوف يتم استعراض تعريف منازعات التنفيذ الموضوعية، وشروط قبول هذا النوع من المنازعات، إضافة للتنظيم القانوني لإشكالات التنفيذ الموضوعية.

الفرع الأول: تعريف منازعات التنفيذ الموضوعية

تشير منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: "المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في إشكال في التنفيذ، أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، ويكون موضوعها متصلاً إما بالسند التنفيذي أو الحق الثابت فيه أو المال محل التنفيذ، أو بذات الإجراءات أو بعارض من عوارضه"⁽²⁾.

وتعرف منازعات التنفيذ الموضوعية بأنها: "المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لإثبات صحة التنفيذ الجبري، ويصدر فيها حكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس الحصول على حماية وقتية كمنازعات التنفيذ الوقتية"⁽³⁾.

كما أن القانون الفلسطيني لم يفرق في نص المادة "58" من قانون التنفيذ بين المنازعات الموضوعية والوقتية كما لم يفرق بين مصطلح المنازعة والإشكال.

(1) الحولي، الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية (ص30).

(2) بن دايعي، منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ص63).

(3) بوقندورة، دعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية (ص334).

أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفت منازعات التنفيذ الموضوعية في العديد من القضايا والأحكام بأنها: "تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية تتمثل في إجراء وقتي لا يمس أصل الحق، والعبارة في ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط قبول منازعات التنفيذ الموضوعية

يجب عند قبول الإشكال بخصوص موضوع منازعات التنفيذ الموضوعية أن يتوافر العديد من الشروط المختلفة والتي يمكن إيرادها في الآتي⁽²⁾:

أولاً: شرط المصلحة/ تُعد من الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ المصلحة، فرافع المنازعة لا بد أن تكون له المصلحة اللازمة لقبول منازعته في التنفيذ الموضوعي، إذ لا يمكن قبول طلب وقف التنفيذ بعد أن يكون التنفيذ تم، وأساس قبول هذه المنازعات هو المصلحة المحتملة⁽³⁾.

يشير قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 في المادة رقم 3 منه إلى أنه: "1- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون. 2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى"⁽⁴⁾.

كما أبرزت محكمة التمييز الأردنية أنه: "منعت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الدفع بانتفاء المصلحة من الدفع بعدم قبول الدعوى، أي قبول دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة، وعليه وحيث أن المميز لم يبين مصلحته من دفعه بأن المؤجر للعقار وهو أحد مالكي العقار المأجور، لا يملك حق التأجير فيغدو دفعه غير مقبول لعدم بيانه سبباً لوجوده"⁽⁵⁾.

أما قانون المسطرة المدنية المغربية لعام 1974⁽⁶⁾ في الفصل الأول منه يُبين أنه: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، حيث يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإنان بالتقاضي إن كان ضرورياً ويُندّر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، فإذا تم تصحيح المسطرة اعتُبرت الدعوى كأنها أُقيمت بصفة صحيحة، وإلا صرّح القاضي بعدم قبول الدعوى"⁽⁷⁾.

ثانياً: شرط الصفة/ وهو شرط يجب توافره عند تقديم المنازعة التنفيذية لرافع الطلب أو المدعي في هذه المنازعة، إضافة إلى صفة المدعي عليه، وهذه الصفة تشير إلى: "رفع الدعوى ممن له صفة على خصم له صفة في الخصومة"، فالصفة لدى المدعي أن يكون صاحب حق أو أن يمثله، والصفة لدى المدعي عليه بأن تكون له علاقة تربطه بالحق المدعى به⁽⁸⁾.

وتشير محكمة النقض المصرية بأن: "الدعوى هي حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ومن ثم فإنه يلزم لقبوله توافر الصفة الموضوعية لطرفي الحق"⁽⁹⁾.

(1) الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة ٢٠٠٧/٠٢/١٢، موقع محكمة النقض المصرية (موقع الكتروني) كذلك انظر: إسماعيل، إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري (ص10).

(2) القهالي، النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية: دراسة مقارنة (ص212).

(3) عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة (ص68-69).

(4) المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

(5) تمييز حقوق أردني رقم 92/526.

(6) القانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شنتبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شنتبر 1974) (ص 2741).

(7) الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 1-74-447 لسنة 1974.

(8) الحربي، إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي (ص7).

(9) الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٧٣ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٣/٠٦/٠٤.

ثالثاً: شرط الأهلية/ يرى جمهور الفقهاء أن الأهلية شرطاً لقبول الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ولكنه شرط بصحة الخصومة، ويترتب على ذلك أن عدم توافر الأهلية لدى المدعي لا يمنع من قبولها ولكن إجراءاتها تكون باطلة ومع ذلك فإن هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن الأهلية شرط لقبول الدعوى على أساس أن الأمر لو كان يتعلق بصحة الخصومة لكان من الجائز قبول دعوى مجنون أو قاصر وامتنع على المدعى عليه أن يتمسك بنقص أهلية المدعي على أساس أن البطلان مقرر لمصلحته وهذا ما لم يقل به أحد، لأن الخصومة ليست عقداً ولكنها تتعقد جبراً على المدعى عليه، وبناءً عليه، يتضح أن الأهلية ليست شرطاً لا بد من توافره في رافع أشكال التنفيذ وعليه يجوز لناقص الأهلية إقامة إشكال التنفيذ إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي أو القيم أو الولي مهما كان الباعث على ذلك⁽¹⁾.

وهكذا، فمن أهم شروط رفع الدعوى القضائية أن يكون الشخص ذو أهلية يستطيع من خلالها القيام بدوره، فعدم الأهلية كصغر السن والعتة والجنون لا يستطيع القيام برفع الدعوى.

رابعاً: شرط احترام قوة الشيء المقضي به/ يجب أن يكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي، وهو ما يسمى بشرط احترام قوة الأمر المقضي به، فعند صدور الحكم المتعلق بهذا القبيل لا يمكن قبول منازعة جديدة إلا في حال أنها بنيت على وقائع متأخرة ولاحقة على صدور هذا الحكم النزاعي⁽²⁾.

الفرع الثالث: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها

نظمت العديد من التشريعات إشكالات التنفيذ الموضوعية، حيث اهتمت العديد من القوانين بهذا الموضوع من خلال أفرادها العديد من المواد لتنظيمه ضمن دساتيرها وقوانينها:

أولاً: الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية

يعتبر قاضي التنفيذ هو الحكم والفصل في هذا النزاع بصفته قاضياً للأمر المستعجل، حيث نصت المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني بأنه: "يجب الفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة في الجلسة الأولى المحددة، أما إذا لم يتم الفصل في الجلسة الأولى لوجوب ما يستوجب التأجيل، فقد ترك المشرع الخيار لقاضي التنفيذ وفق ظروف الحالة، إما أن يقرر الاستمرار في وقف التنفيذ، أو متابعة السير في الإجراءات بكفالة أو بدون، كما أوجب في جميع الأحوال أن يتم الفصل في المنازعة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفعها، حتى لا يلحق للدائن ضرر من وقت التنفيذ ولا يتخذ من الإشكال سبباً للمماطلة". حيث يذهب رأي إلى أن نص المشرع على الوجوب يعني أن القاعدة الواردة في النص قاعدة أمرة ولا تعني أنها تتعلق بالنظام العام، وعليه فلقاضى التنفيذ التمسك بها وطلب التنفيذ، أو التنازل ويستمر في الإشكال حتى يفصل فيه ولو بعد مضي المدة⁽³⁾.

أما المشرع المصري، فقد أعطى قاضي التنفيذ الحق في النظر في دعاوى المنازعة الموضوعية، كما أن له اختصاص إصدار أوامر تنفيذ الدعوى، إضافة إلى سلطة قضائية تتمثل في متابعة المنازعة الموضوعية والوقائية في آن واحد⁽⁴⁾، وهو ما أشارت إليه المادة (275) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1986 على أنه: "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقائية أيًا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر بالتنفيذ"⁽⁵⁾.

أما المشرع الأردني، فإنه بموجب المادة (17) من قانون التنفيذ التي جاء فيها: "لرئيس التنفيذ أن يستوضح من المحكمة مصدره الحكم عما قد يكتفه من غموض"⁽⁶⁾، وبخصوص الاختصاص المحلي، فيعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة

(1) الرقاد، قواعد الاختصاص والحكم في إشكالات التنفيذ الموضوعية (ص 369).

(2) قاسيمي، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (ص 37).

(3) التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 (ص 291).

(4) السبيعي، تسوية المنازعات في الأوراق المالية: دراسة مقارنة (ص 202).

(5) المادة 275 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

(6) المادة 17 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 مع التعديلات حتى سنة 2021.

التي أصدرت الحكم وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون التنفيذ الأردني بالقول: "دائرة التنفيذ المختصة هي التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الدائرة التي تم إنشاء السندات في منطقتها"⁽¹⁾.

أما قانون المسطرة المغربي، فقد جعل لرئيس المحكمة الابتدائية (قاضي التنفيذ) هو المخول بإصدار القرارات والأحكام وفقاً للمادة 452 من قانون منه، والذي ينص على أنه: "يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير"⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الموضوعية

ترفع المنازعة الموضوعية بالطرق المتداولة والعادية لرفع الدعوى، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني، والتي نصت على: "تتبع أمام قاضي التنفيذ الإجراءات المقررة في أصول المحاكمات المدنية والتجارية ما لم يرد ما يخالف ذلك"⁽³⁾.

وهكذا فقد أشار القانون الفلسطيني إلى رفع الدعاوى المتعلقة بمنازعات التنفيذ الموضوعية من خلال دائرة التنفيذ بالإجراءات ذاتها التي ترفع بها الدعوى العادية بخلاف الأحكام المتعلقة بالاختصاص، لوجود أحكام خاصة بها، حيث يتم رفع المنازعة الموضوعية لدائرة التنفيذ المختصة من خلال القلم الخاص بالدائرة، وتسير على نفس الإجراءات المقررة أمام المحاكم العادية، والذي أوردها قانون المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني⁽⁴⁾.

أما المشرع الأردني فقد أوضح في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 16 لسنة 2006 أنه: "يرفع الإشكال الموضوعي برفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة "محكمة التنفيذ المختصة" مشتملة على العديد من البيانات"⁽⁵⁾.

وبخصوص قانون المسطرة المغربي فقد أبرز في المادة 32 على أنه: "يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر، علاوةً على ذلك، موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها..."⁽⁶⁾.

أما قانون المرافعات المصري فقد نص على أن: "إشكالات التنفيذ ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أي بصحيفة تعلن إلى المدعى عليه طبقاً للقواعد العامة"⁽⁷⁾ حيث أشار الدكتور كمال الجوهري أن المشرع المصري بيّن أن: "رفع دعوى التنفيذ الموضوعية شأنها في ذلك شأن أي دعوى موضوعية، ولا يميزها فقط سوى أنها تتعلق بالتنفيذ، مما يجعل الاختصاص بنظرها يعقد لقاضي التنفيذ دون غيره، كما ترفع دعوى التنفيذ الموضوعية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة التنفيذ، ولا يجوز رفعها أمام المحضر عند الشروع في التنفيذ، إذ ينحصر هذا الطريق الاستثنائي في الإشكال الوتقي في التنفيذ"⁽⁷⁾.

(1) المادة 4 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2005 مع التعديلات حتى سنة 2021.

(2) المادة 452 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 1-74-447 لسنة 1974.

(3) المادة 3 فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(4) الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص 52).

(5) تنص المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: "ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غيرها. ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. 2- اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه. 3- اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له. 4- تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطناً فيها، وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون. 5- موضوع الدعوى. 6- وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي. 7- توقيع المدعي أو وكيله. 8- تاريخ تحرير الدعوى.

(6) المادة 32 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 1-74-447 لسنة 1974.

(7) الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة.. (ص 683).

وعليه، فإن منازعات التنفيذ الموضوعية تنقسم لغير أطراف خصومة التنفيذ من حيث محلها إذا تعلق الأمر بطريق التنفيذ بنزع الملكية إلى قسمين: الأول هو دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، والثانية هي دعوى استحقاق فرعية لما بدئ في التنفي إذ عليه، ولما كانت دعوى الاستحقاق الفرعية هي موضوع هذه لدراسة، سوف يتم تناول هذا النوع من أنواع منازعات التنفيذ الموضوعية بالتفصيل.

المطلب الثاني: دعوى الاستحقاق الفرعية: مفهومها وشروطها وأطرافها:

من أهم القواعد المعروفة والراسخة هي عدم جواز قيام الشخص باسترجاع حقه بنفسه، وعليه، لا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه جبراً عن مدينه المماطل، حتى لو كان حقه ثابتاً بسند تنفيذي، حيث يمكن للمرء اللجوء إلى القضاء وذلك لأجل الحجز على ممتلكات المدين، ومن ثمَّ إمكانية بيعه بالمزاد العلني أو استيفاء حقه عن طريق سلطة القانون، وذلك سواء أكان من خلال العقار أو الأموال المنقولة⁽¹⁾. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا المطلب إلى دعوى الاستحقاق الفرعية من حيث مفهومها وشروطها وأطرافها:

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق الفرعية:

دعوى الاستحقاق الفرعية هي دعوى استحقاق عادية لكنها سميت فرعية لأنها ترفع أثناء إجراءات التنفيذ على العقار بطلب بطلان التنفيذ كمسألة عارضة، فهي تتفرع عن إجراءات التنفيذ، وترفع لمنع السير في إجراءات البيع الجبري للعقار المحجوز، وسميت منازعة موضوعية في التنفيذ كونها تخضع للقواعد العامة التي تحكم إشكالات ومنازعات التنفيذ مع مراعاة الخصوصية الواردة في دعاوي العقارية وإجراءاتها يكون موضوع طلبها القضائي الأحقية في ملكية عقار من الغير حسن النية الخارج عن خصومة التنفيذ مع المطالبة برفع الحجز عنه⁽²⁾.

وعرفها البعض بأنها: "هي الدعوى الفرعية التي يرفعها شخص من الغير إلى محكمة الموضوع المختصة، مدعياً ملكية العقار الذي وقع حجزه ولم تنته إجراءات المزايدة النهائية الأخيرة طالباً رفع الحجز"⁽³⁾. كما آخرين بأنها: "الدعوى التي يرفعها الغير أثناء التنفيذ على العقار مدعياً ملكية العقار المنفذ عليه أو جزء منه، طالباً بطلان إجراءات التنفيذ لوقوعها على مال غير مملوك للمنفذ ضده"⁽⁴⁾.

أما دعوى الاستحقاق الفرعية في القانون الفلسطيني، فلم ينظمها المشرع الفلسطيني وتركها للفقهاء، ولكنه في المقابل قام بتنظيمها من خلال قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م، بخلاف القانون المصري الذي أبرزها وعرفها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل، حيث جاء - في الفرع السادس منه تحت عنوان دعوى الاستحقاق الفرعية المادة (454) بأنه: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين"⁽⁵⁾.

أما في التشريع المغربي فقد جاء تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية في قانون المسطرة المدنية رقم 447 لعام 1974، فقد نصت المادة (482) منه على أنه: - "إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق، ويمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى

(1) المساوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية (ص119).

(2) المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة (ص146 وما بعدها).

(3) برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق (ص350).

(4) شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص133).

(5) المادة رقم (454) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1986.

فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح"، وكما نصت المادة (483) منه على أنه: "يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف"، ومن خلال النصين السابقين يتضح بيان شروط قبول الدعوى، وأنها لا ترفع إلا من الغير تجاه أطراف دعوى الحجز، وأن هذه الدعوى ينتج عنها نتائج مهمة سواء أثناء رفعها والبت فيها أو بعد الحكم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط دعوى الاستحقاق الفرعية

أولاً: أن يكون رافع الدعوى من الغير

حيث أنه لا يستطيع أحد أن يرفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا الغير، ومصطلح الغير يشير إلى: "من ليس طرفاً في إجراءات التنفيذ"، وعليه، فإنه لا يمكن لمن كان طرفاً في إجراءات الدعوى وتنفيذها أن يرفع دعوى استحقاق فرعية يطالب من خلالها بملكته للعقار، لكن هؤلاء لهم فقط حق على العقار هو إبداء ذلك بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع⁽²⁾.

ثانياً: أن يطلب المدعي ملكية العقار المحجوز

وهذه الملكية يكون الطالب على العقار سواء كاملاً أو على جزء معلوم منه، وهذه المطالبة يجب أن لا يصاحبها شرط واقف، كأن يكون مشتري العقار بعقد غير مسجل من يرفع الدعوى وهذا لا يجوز، إلا إذا كانت الملكية قد انتقلت له بالتسجيل في دائرة تسجيل الأراضي "الطابو"، وعليه لا يتوجب من المشتري طلب العقار كله بل يمكنه طلب ملكية جزء معين من العقار المحجوز لاستيفاء ملكيته للعقار⁽³⁾.

وهكذا، فإن المدعي للملكية لا يمكن له أن يرفع دعوى بخلاف دعوى الملكية، فمثلاً لا يستطيع رفع دعوى ارتفاق أو حق انتفاع أو غير ذلك، وذلك بسبب أن التمسك بالإيجار أو الارتفاق أو الانتفاع يكون فقط بإبداء ملاحظات على شروط البيع في موعدها المحدد وهي ثلاثة أيام، على الأقل قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 124 من قانون التنفيذ الفلسطيني، ولأن دعوى الاستحقاق الفرعية ترفع بغرض المطالبة بالملكية فقط⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن ترفع دعوى الاستحقاق أثناء إجراءات التنفيذ

يمكن اعتبار دعوى الاستحقاق الفرعية إذا تم رفعها بعد تبليغ محضر الحجز ولو قبل تسجيله، لكن إذا تم رفعها قبل أن يتم البدء في التنفيذ أو بعد وقوع البيع تعتبر دعوى استحقاق أصلية وليست فرعية⁽⁵⁾.

إذاً: وحتى تعتبر دعوى الاستحقاق فرعية يتعين أن يبدأ رفعها بطلب بطلان التنفيذ إضافة إلى طلب الملكية، ويتعين أن يتم توجيه الدعوى إلى المدين لأنه صاحب تلك الصفة في توجيه طلب الملكية إليه وهو الطلب الأصلي في الدعوى، ولا يتصور ثمة استحقاق أن لم توجه إليه، ويتعين أن ترفع بعد التنبية بنزع الملكية وقبل تمام البيع بتسجيل حكم مرسي المزاد، ويتعين حتى تبقى هذه الصفة في الدعوى ألا تنقضي إجراءات التنفيذ لأي سبب ما، وهو ما يحتم قيام المدعي برفع الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ وليس قبلها أو بعدها، حتى لا تفقد هذه الدعوى صفتها⁽⁶⁾.

رابعاً: أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ

(1) أرقرق، الحجز التنفيذي على العقار المحفظ: دراسة ميدانية (ص58).

(2) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص19).

(3) المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة (ص151).

(4) شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص135).

(5) كبراج، الحجز العقاري (ص39).

(6) أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية: دراسة للقواعد العامة.. (ص927-928).

فإذا اقتصر طلب المدعي على الحكم بالملكية ولم يطلب بطلان لإجراءات التنفيذ اعتبرت دعواه الدعوى التي رفعها هي دعوى استحقاق أصلية وليست فرعية، ولا تترتب عليها في هذه الحالة الآثار التي رتبها القانون على دعوى الاستحقاق الفرعية، أما إذا رفعت هذه الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم بعد ذلك زالت هذه الإجراءات سواءً بزوال الحجز عنها أو لأي سبب آخر فلا يصبح محل لبطلانها، وتتحوّل الدعوى لدعوى استحقاق أصلية، وتبقى قائمة ولكن ليست كدعوى استحقاق فرعية⁽¹⁾.

ذهب جانب من الفقه إلى وجوب طلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ: "إذ ينبغي حتى تعتبر دعوى الاستحقاق من الدعاوى الفرعية ان تُرفع بطلب بطلان التنفيذ وطلب الملكية، فإذا طُلب المدعي الحكم بالملكية دون بطلان الإجراءات فلا تكون الدعوى استحقاق فرعية، ولا يترتب عليها الآثار المقررة لهذه الدعوى"⁽²⁾. واتجه قسم آخر بأنه: "يجب على المدعي في دعوى الاستحقاق الفرعية طلب ملكيته للعقار، وأن طلبه ببطلان الإجراءات ليس إلا تزيّد ولا لزوم له، ذلك أن حصول مدعي الاستحقاق على حكم لصالحه في كل العقار أو الجزء الذي يدعي ملكيته منه، وإبرازه إلى قاضي التنفيذ، مما يترتب عليه تقرير بطلان إجراءات التنفيذ التي وقعت على الحكم به"، وهكذا، يجب على المشرع الفلسطيني أن ينص صراحة على الشروط الواجب توافرها في دعوى الاستحقاق الفرعية حتى لا يكون هناك خلط بينها وبين الدعاوى الأخرى المشابهة⁽³⁾.

أما قانون المسطرة المدنية المغربي فقد أزم المشرع من خلاله في نص المادة 482 رافع دعوى الاستحقاق الفرعية بأن: "يشمل طلبه بالإضافة إلى استحقاق العقار طلب بطلان إجراءات التنفيذ، ومن ثم فدعوى الاستحقاق الفرعية تتكون من شقين متلازمين لا يغني أحدهما عن الآخر: طلب استحقاق للعقار من جهة، وطلب بطلان إجراءات التنفيذ من جهة أخرى"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: أطراف دعوى الاستحقاق الفرعية

يتمثل أطراف دعوى الاستحقاق الفرعية في عنصرين مهمين هما:

أولاً: المدعي

اشترط القانون الفلسطيني على ضرورة أن يتوفر في المدعي بدعوى الاستحقاق الفرعية الشروط الواجب توافرها وفقاً للقواعد العامة وهي: الصفة والمصلحة والأهلية، وذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م*. كما يجب أن يثبت ملكيته للعقار ملكية صحيحة وبعقد صحيح، حيث أنه إذا لم يكن المدعي مستنداً إلى ملكيته للعقار فليس له أن يرفع دعوى استحقاق فرعية⁽⁵⁾.

أما قانون المرافعات المصري فقد نص في المادة (454) بأنه: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى ترفع أمام قاضي التنفيذ..."⁽⁶⁾. وقد اشترط القانون المصري على المدعي أن يكون مالكا، وإذا كان مشتري فإنه يستوجب عليه أن يسجل عقد شرائه، بسبب أن دعوى الاستحقاق للعقار المنزوعة ملكيته هي دعوى أساسها الملكية، فليس لمن لم يسجل عقد شراء العقار ان يحتج به على نازع الملكية، بل يجب عليه أن يسجل هذا العقد لتنتقل إليه الملكية بموجبه حتى يستطيع الاحتجاج بعقد شرائه قبل نازع الملكية⁽⁷⁾.

(1) شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص136).

(2) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص26).

(3) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص26).

(4) أرقراق، الحجز التنفيذي على العقار المحفظ: دراسة ميدانية (ص67). وانظر المادة 482 من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 1-74-447 لسنة 1974.

* وهو ما اكدته المادة 3 والمادة 5 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

(5) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص28).

(6) المادة 454 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م. والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1986.

(7) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1116 لسنة 52 ق، جلسة 31 من ديسمبر سنة 1987 (ص122) (موقع الكتروني)

أما القانون المغربي فقد اقتصر في المادة (482) من قانون المسطرة أن يتم إقامة دعوى الاستحقاق الفرعية على الغير مدعي ملكيته للعقار، حيث أنه لا يأخذ صفة الغير في الدعوى كل طرف ملتزم بصفة شخصية بالدين، كالمدين الأصلي أو خلفه أو المتضامن معه، فكل هؤلاء إذا وقع الحجز على أموالهم فلا يمكنهم مواجهة إجراءاته بدعوى الاستحقاق الفرعية، لأنه لا نزاع حول ملكيتهم، والوسيلة التي تخول لهم إبطال الحجز هو رفع دعوى البطلان طبقاً لمقتضيات المادة (483) من قانون المسطرة المغربي⁽¹⁾.

ثانياً: المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى الاستحقاق الفرعية هو الدائن والمدين والمحجوز عليه أو الحاجز، أو الكفيل العيني، ويقصد بالدائن هنا الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ على العقار⁽²⁾.

لم يوجب المشرع الفلسطيني في دعوى الاستحقاق الفرعية اختصام أشخاص معينين، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون المرافعات، خاصة في المادة 454 منه، حيث ورد بأنه: "... يختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين"⁽³⁾، ويتبين من النص أنه: "يوجب اختصام أول الدائنين المقيدين، باعتبار أنه قد يكون مباشر الإجراءات دائناً عادياً أو مقيداً متأخراً في الترتيب، فلا يكون له حافزاً في المصلحة إذا شعر أنه لن ينال شيئاً من ثمن العقار"⁽⁴⁾.

أما المشرع المغربي فإنه لم ينص بشكل واضح وصريح على الطرف المدعى عليه في دعوى الاستحقاق الفرعية، خلافاً لبعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع المصري، لكن في المقابل فإن الفقه حاول حصر دائرة الأشخاص الذين يجب اختصامهم في الدعوى، في كل من⁽⁵⁾:

- 1- الدائن مباشر الإجراءات: وهو: "الطرف المباشر لإجراءات التنفيذ على العقار، واختصاصه أمر طبيعي لأن المدعي فرعياً بالاستحقاق يطلب بطلان الإجراءات التي اتخذها هذا الدائن".
- 2- المدين المحجوز عليه.
- 3- الكفيل العيني أو الحائز إن وجد: حيث أن المدعي يطالب بملكته نفسه ومن ثم فإن الاختصام من قبل المدين يكون باعتباره الخصم الأصلي في الملكية، حيث أن ما ينطبق على المدين ينطبق على الكفيل العيني والحائز في حالة اتخاذ التنفيذ ضد أي منهما.
- 4- الدائنين المقيدين: لهم حق التدخل في الدعوى دفاعاً عن حقوقهم، فإذا لم يختصم أحد من هؤلاء فإن الحكم الصادر في الدعوى لا يعتبر حجة في مواجهتهم

المبحث الثاني: الأحكام التي تخضع لها دعوى الاستحقاق الفرعية والآثار المترتبة عليها

سوف يتم تناول موضوع الأحكام التي تخضع لها دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تقسيمه إلى مطلبين: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق وميعاد رفعها، وإجراءات رفع دعوى الاستحقاق الفرعية في القوانين المقارنة.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق وميعاد رفعها

(1) راجع: المادة 482 و 483 من قانون المسطرة المدنية المغربي لعام 1974.

(2) المدعون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة (ص154).

(3) تنص المادة 454 من قانون المرافعات المصري على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

(4) أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية: دراسة للقواعد العامة.. (ص930).

(5) أنظر: الاستحقاق في العقار غير المحفظ، مقال نشر بتاريخ 27 مايو 2016 (موقع الكتروني).

سوف يتم في هذا المطلب دراسة: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق الفرعية، كذلك ميعاد رفع دعوى الاستحقاق.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بدعوى الاستحقاق الفرعية

تشير المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به من قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير، وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت المعاملة"⁽¹⁾.

كما يتضح أيضاً بأن المشرع الفلسطيني قد أعطى القاضي المختص بالتنفيذ هو ذاته المختص بالمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ ومن ضمنها دعوى الاستحقاق الفرعية، ويترك اختصاص دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقواعد أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁽²⁾.

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص في المادة 454 على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ...."⁽³⁾. وعليه فإن المشرع المصري قد نص صراحةً وبالاتفاق مع المشرع الفلسطيني، على أن قاضي التنفيذ هو المُخَوَّل بالنظر بدعوى الاستحقاق الفرعية.

أما المشرع المغربي، فقد بادر لتحويل مباشرة إجراءات الحجز من طرف محكمة تجارية أو إدارية، وأثناء سير الإجراءات يدعي أحد الأعيان ملكيته للعقار المحجوز، فهنا تبدأ منازعات إمكانية تأهيل المحاكم للبت في هذا الطلب الذي يعتبر منازعة موضوعية أو العكس بأن تكون غير مؤهلة للبت في الطلب، وبالتالي أصبحت الإشكالية محل خلاف في العمل القضائي، فبعض المحاكم تعتبر نفسها مؤهلة للبت في دعوى الاستحقاق الفرعية، والمحكمة المباشرة لمسطرة التنفيذ تملك صلاحية البت فيه بالتبعية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول أن الاختصاص لا ينعقد لأي من المحاكم التجارية ولا المحاكم الإدارية، وتبقى هذه المنازعات من اختصاص المحاكم الابتدائية طبقاً للمادة 18⁽⁴⁾ من قانون المسطرة المغربية⁽⁵⁾.

وبالتالي فالمشرع المغربي حوّل المحاكم المدنية والتجارية بالنظر في دعوى الاستحقاق الفرعية، مما أوّجّل إشكاليات لاعتبار محاكم نفسها صاحبة التحويل لهذا النزاع دون الأخرى.

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الاستحقاق

نصت المادة 138 من قانون لتنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل عطل وضرر قد يلحق به من جراء التأخير، وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت في المعاملة"⁽⁶⁾.

(1) المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(2) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص46-47).

(3) المادة رقم 454 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968. للتفاصيل: خاطر، قانون المرافعات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض (243).

(4) تنص المادة 18 من قانون المسطرة المغربية على أنه: "تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى حكام الجماعات و حكام المقاطعات - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف. أيضاً تختص بقطع النظر عن جميع المقترضات المخالفة و لو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

(5) الاستحقاق في العقار غير المحفظ، مقال نشر بتاريخ 27 مايو 2016 (موقع الكتروني).

(6) المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

أما قانون المرافعات المصري فقد نصت المادة 454 منه على أنه: "يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع..."⁽¹⁾. وهكذا، فإنه يجب أن ترفع دعوى الاستحقاق بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه، فيجب أن ترفع في الفاصل الزمني بعد إعلان تنبيه نزع الملكية ولو قبل تسجيله، وقبل صدور الحكم بإيقاع البيع، وقضى تطبيقاً لذلك: "أنه وإن كان المشرع قد وضع نظاماً خاصاً لدعوى الاستحقاق الفرعية يختلف أحكامه عن الدعوى المضادة"⁽²⁾.

أما في قانون المسطرة المغربي، فنصت المادة 482 منه، على ميعاد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وعليه: "فإن ميعاد رفع الدعوى يبدأ من الوقت الذي يتخذ فيه أول إجراء متعلق بالتنفيذ على العقار، وذلك بمجرد إيقاع الحجز ولو كان حجراً تحفظياً، ويمتد إلى غاية التاريخ الذي تصير فيه المزايدة نهائية"، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 482 من قانون المسطرة بقولها: "يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية...". وبالتالي يحق للغير مدعي ملكية العقار المحجوز رفع الدعوى ابتداءً من إجراء الحجز، ويبقى الأجل مفتوحاً لتاريخ المزايدة الأخيرة المنصوص في المواد 479 و 485 وما يليه من قانون المسطرة المغربي، حتى إذا ما انتهت المزايدة الأخيرة أصبحت الدعوى غير مقبولة من حيث الشكل⁽³⁾.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

تم تناول موضوع الآثار المترتبة على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وذلك بعد تقسيمه إلى فرعين: الأول أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية في القوانين المقارنة، والثاني استعراض الإثبات والحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية.

الفرع الأول: أثر رفع دعوى الاستحقاق الفرعية

عند توفر الشروط والإجراءات السابقة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية، يترتب عليها وقف إجراءات البيع بالقوة القانونية وذلك عندما تكون الدعوى مرفوعة باستشكال تنفيذ، وهو ما جاء بنص المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني⁽⁴⁾، أو وفقاً لقانون التصرف بالأموال غير المنقولة الأردني رقم 49 لسنة 1953⁽⁵⁾، أو وفقاً لاستشكال تنفيذ، حيث إن هذا الأخير يُرفع ضد الدائن عندما يتم تقديمه من قبل المدين، أو حتى ضد الدائن والمدين بشكل كامل إذا كان مقدم من الغير⁽⁶⁾.

ومتى توافرت الشروط وتحقق منها القاضي، وجب عليه الفصل بحكم في الدعوى يقضي فيه بوقف التنفيذ أو باستمراره بشكل

مؤقت، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الحكم بوقف البيع

(1) المادة رقم 454 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(2) المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة (ص156).

(3) النويصي، القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري للأحكام (ص146).

(4) تنص المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: "1- يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً. 2- يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة، ويترتب على رفع المنازعة المستعجلة وقف إجراءات التنفيذ التي رفعت بخصوصها الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها، ويجب اختصاص المدين في السند التنفيذي في الدعوى إذا كانت مرفوعة من غيره، فإذا لم يختصم، وجب على القاضي أن يكلف المدعي باختصاصه في ميعاد يحدده له، فإذا لم ينفذ ما أمر به القاضي جاز الحكم بعدم قبول الدعوى...".

(5) انظر المادة 17 من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953، والتي تنص على أنه: "في دعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها فيما يتعلق برقبة الأراضي الأميرية والموقوفة والأموال المحلولة أو تتعلق بحق التصرف فيها يعتبر النائب العام أو من يمثله هو الخصم وتعتبر مدة مرور الزمن في الأراضي والأموال المذكورة ستاً وثلاثين سنة إذا -كانت الدعوى على رقيتها-.

2- لا يشترط أن يحضر موظف عن دائرة تسجيل الأراضي إذا كانت الدعوى في الأراضي المبينة في الفقرة الثانية بين آحاد الناس ولا علاقة لها برقبة الأرض.

(6) شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص142-143).

عند وقف البيع بموجب حكم معين فإن ذلك الحكم لا يمنع من اتخاذ إجراءات قضائية وتحفظية كتعيين حارس قضائي على عقار، أما إذا حكمت المحكمة بقبول هذه الدعوى فإن حق العقار يعود للمدعي وتبطل إجراءات التنفيذ بشكل تام، كما أنه يترتب على ذلك أن يتم إلغاء ما تم من إجراءات وعدم إمكان البدء فيها من جديد على العقار ذاته من الدائنين المختصمين في الدعوى، وكذلك، إذا أخطأ القاضي ورفض وقف التنفيذ بالرغم من وجود دواعي وشروط للوقف يتم استئناف هذا الحكم من قبل الخصم، ويتم الحكم من لمحكمة بوقف التنفيذ من الجلسة الأولى، وإذا حل اليوم المحدد للبيع قبل هذه الجلسة، وبالتالي قبل أن تقضي بالوقف كان عليها الحكم بذلك في هذا اليوم إذا تطلب الأمر ذلك ويكون الحكم بالوقف وجوباً سواء في أول جلسة لنظر دعوى الاستحقاق أو في اليوم المحدد للبيع، ويظل وقف الإجراءات حتى يقضي في دعوى الاستحقاق، على أن هذا الوقف ليس له تأثير في بقاء الحجز على العقار ولا ينشئ أي حق للمستحق على العقار المحجوز⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم باستمرار إجراءات البيع

فعندما يتم وقف الإجراءات التي من خلالها سيتم البيع، يتوجب حينها للاستمرار فيها صدور حكم جديد يفرض ذلك الاستمرار، وبالتالي فإن حكم المطالبة بالملكية يوقف بموجبه البيع، ويعد الحكم بوقف البيع في طلب الوقف الوقفي بأي حكم يترتب عليه زوال الخصومة وذلك دون أن يتم الفصل في الموضوع، فإن هذا الحكم للوقف لا يمكنه أن يزول تبعياً، وذلك كن الحكم الوقفي الصادر بوقف الإجراءات للبيع ما زالت ظروفه قائمة؛ "لأنه لم يفصل في موضوع الملكية المتنازع عليه بحكم صادر في الموضوع بعد، وبالتالي تعين استصدار حكم وقفي جديد يقضي بالاستمرار في التنفيذ حتى يمكن الاستمرار في التنفيذ"⁽²⁾. وهكذا، فإن تمت الشروط لدعوى الاستحقاق الفرعية، واستيفاء الإجراءات المطلوبة من المدعي والمدعى عليه، يحق للقاضي اتخاذ القرار بوقف التنفيذ أو باستمراره مؤقتاً.

إن الأصل أنه لا يترتب على مجرد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية وقف التنفيذ، فيلاحظ من نص المادة 62 من قانون التنفيذ الفلسطيني: "أن دعوى الاستحقاق الفرعية لا يترتب على رفعها وقف التنفيذ تلقائياً لحين الفصل في الاستشكال، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو المبلغ الذي يرتثبه. كما أن دعوى الاستحقاق الفرعية لا توقف التنفيذ بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر حكماً بالوقف لمدة 15 يوم". كما نصت عليه المادة 138 من قانون التنفيذ الفلسطيني، وأيضاً فإنه: "لا يجوز للقاضي النظر في دعوى الاستحقاق الفرعية والحكم بوقفها إلا بناءً على طلب من مدعي الاستحقاق"، حيث نصت المادة 138 من قانون التنفيذ سالف الذكر⁽³⁾. على أنه: "إذا رغب من يدعي التصرف في مال غير منقول طرح للمزايدة في تأخير معاملة المزايدة فلا يلتفت إلى ادعائه إلا إذا تقدم به قبل صدور القرار بالإحالة القطعية وقدم كفيلاً مقتدرًا يضمن للدائن كل غطّلٍ وضررٍ قد يلحق به من جراء التأخير، وعندئذ يمنحه قاضي التنفيذ مهلة خمسة عشر يوماً ليراجع المحكمة المختصة ويحصل منها على قرار بتأخير المزايدة وإلا استمرت في المعاملة"⁽⁴⁾.

كما يكون الحكم الصادر في وقف إجراءات التنفيذ بحسب مدى توافر شروط الوقف، ويشترط للحصول على قرار بوقف إجراءات التنفيذ من المحكمة المختصة عدة شروط، وهي⁽⁵⁾:

(1) كرباج، الحجز العقاري (ص42).

(2) كرباج، الحجز العقاري (ص42).

(3) يقابلها نص المادة رقم 454 من قانون المرافعات المصري، والتي تنص على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

(4) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص68).

(5) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص68-69).

- 1- أن تشمل لائحة دعواه على البيانات والمستندات المؤيدة، وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بجانب ذلك اشترط قانون المرافعات المصري بوجود اشتمال الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة.
- 2- اشترط المشرع المصري⁽¹⁾ بوجود أن يختصم الأشخاص الواجب اختصامهم، وهم الدائن مباشر الإجراءات والمدين المحجوز عليه، والكفيل العيني، وأول الدائنين المقيدين.
- 3- كذلك اشترط القانون المصري² على المدعي المطالبة بان يتوقف إجراءات البيع؛ وذلك كون المحكمة لا تستطيع أن تقضي بوقف من ذاتها، بسبب أن الأمر لا يتعلق بالنظام العام، وإنما بمصلحة أحد الخصوم في الدعوى.
- وعندما يتحقق قاضي التنفيذ من هذه الإجراءات، وجب أن يقضي فيها في الجلسة الأولى بوقف إجراءات البيع، وهو حكم وقتي لا يقيد به عند الفصل في الشق الموضوعي، فله بالرغم من الحكم لوقف التنفيذ بناءً على الطلب الوقتي المقدم من المدعي أن يقضي برفض دعوى الاستحقاق الفرعية، فإن حلَّ اليوم المعين للبيع قبل حكم قاضي التنفيذ بوقف البيع، فيكون للخصم رافع الدعوى الطلب منه وقف البيع بموجب تقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، ويظل البيع موقوفاً حتى يقضي نهائياً في دعوى الاستحقاق الفرعية⁽³⁾.
- أما استثناء من هذه القاعدة، فإنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يحكم بوقف البيع بالنسبة لكل العقارات التي يجري التنفيذ عليها بناءً على طلب صاحب المصلحة إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية، كما في حالة بيع العقار مجزئاً يؤدي إلى بيعه بثمن بخس، ويتمتع قاضي التنفيذ بسلطة تقديرية لكنها ليست مطلقة، لذلك يجب أن يسبب حكمه في هذا الشأن، كما أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف البيع نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية، وفقاً للقواعد العامة بعكس الأحكام الصادرة بوقف البيع أو بالمضي فيه قبل الفصل في موضوع دعوى الاستحقاق"⁽⁴⁾.
- أما في قانون المسطرة المغربي فإن أثر دعوى الاستحقاق تبرز من خلال المادتين 482 و483، حيث يتضح أن المشرع لم يرتب على مجرد رفع دعوى الاستحقاق إيقاف إجراءات الحجز العقاري بصفة آلية، وإنما أوجب على الغير الذي أقام هذه الدعوى أن يقدم دعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي تنتظر في دعوى الاستحقاق لالتماس الحكم بإيقاف إجراءات الحجز العقاري، ذلك أن الفقرة 2 من المادة 482 نصت على أنه: "ويترتب على رفع دعوى الاستحقاق وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح". ومعنى تلك الفقرة أن وقف مسطرة التنفيذ معلق على تقدير المحكمة للقوة الثبوتية للوثائق المدلى بها من طرف طالب الاستحقاق، ثم جاءت مقتضيات المادة 483 موضحة للفقرة الأخيرة من المادة 482 حيث نصت على أنه: "يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، يستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما، وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالنفاذ المُعجل رغم كل تعرض أو استئناف"⁽⁵⁾.
- وقد أكد المشرع على عدم ترتيبه على مجرد رفع دعوى الاستحقاق إيقاف إجراءات الحجز العقاري بصفة آلية، وإنما أوجب على الغير الذي أقام هذه الدعوى أن يقدم دعوى مستقلة أمام نفس المحكمة التي تنتظر في دعوى الاستحقاق لالتماس الحكم بإيقاف
-
- (1) وذلك بنص المادة 454 من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه: "يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من مباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين".
- (2) وذلك بنص المادة 454 من قانون المرافعات المصري سالفه الذكر.
- (3) المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة (ص158).
- (4) المدهون، دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة (ص158-159).
- (5) النويضي، القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري للأحكام (ص148).

إجراءات حجز العقاري، وقد استدلت على ذلك أن وقف مسطرة التنفيذ معلق على تقدير المحكمة للقوة الثبوتية للوثائق المدلى بها من قبل الشخص طالب الاستحقاق، كما يتجلى ذلك في ما أورده الفقرة الثانية من المادة 482⁽¹⁾ من قانون المسطرة المدنية المغربي⁽²⁾.

وهكذا، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية تعد من المنازعات الموضوعية، سواء اختصت بالعقار أو المنقول في عدة تشريعات، حيث ترفع الدعوى التي يترتب عليها وقف التنفيذ إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح، كما تشترط وجود مستندات وأوراق وإثباتات لوقف إجراءات حجز العقاري، كما أن المحكمة تنظر في الحكم وفقاً للقواعد والأحكام الأصلية.

الفرع الثاني: الإثبات والحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية

أولاً: الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية

تشير دعوى الاستحقاق الفرعية إلى إثبات ملكية العقار المحجوز، والعبء الواقع على إثبات الملكية هو عبء كبير، حيث أنه لا يكفي أن يثبت الشخص السند الذي يدعي به ملكيته نحو عقد البيع المملوك به، وإنما يجب عليه أن يثبت أن البائع له كان مالكا للعقار، وأن من نقل الملكية للبائع كان مالكا، ويقع عبء الإثبات على المدعي الذي يدعي ملكيته للعقار، والذي عليه إثبات حقيقة ما يدعيه، فإذا عجز عن أن يثبت هذه الملكية فإن دعواه ترفض⁽³⁾.

حيث يجب ملاحظة أنه إذا كان المدعي يدعي ملكيته لهذا العقار المحجوز، وأن هذا العقار نفسه كان بيد المدين، فإن هذا العبء يقع على المدعي، أما إذا كانت الحياة في يد المدعي فإن الظاهر يكون في جانبه، وعلى المدين نفي هذا الظاهر بإثبات ملكية المدين للعقار⁽⁴⁾.

واستناداً إلى ذلك فإن هناك العديد من القواعد التي تحكم بدورها عبء الإثبات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الأصل العام والوضع الظاهر/ فللوضع الظاهر هو المؤلف للمجتمع ويتفق مع طبيعة الأمور في الحياة الاجتماعية والحقوق والمراكز القانونية المعترف بها، ويفترض أنها شرعية كالحائز في دعوى الاستحقاق، وأن من يدعي نقيض ذلك يقع عليه هذا العبء للإثبات فيما يدعيه⁵. فقد أكدت ذلك المادة 964 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م على أنه: "من كان حائزاً للعقار اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس". فالحياة دليل على الملكية في القانون المصري، وبالتالي يكون حائز العقار دوماً في مركز المدعى عليه في دعاوى الاستحقاق ما لم يقع بإثبات غير ذلك⁽⁶⁾.
- 2- الأصل ما يتفق مع المبادئ العامة/ حيث أن هناك العديد من المبادئ العامة في القانون، والتي استقر عليها القضاء وعمل بها دون الحاجة لنص، فمن يتم بتطبيق هذه المبادئ لا يترتب عليه عبء الإثبات أما من يدعي خلاف ذلك فإنه يقع عليه عبء الإثبات، ويمكن التطبيق على ذلك بقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين"، ومعناها أن ما اتفق عليه طرفا العقد وجب الالتزام به من كليهما، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء هذا الإثبات⁽⁷⁾.

(1) حيث تشير الفقرة الثانية من المادة 482 من قانون المسطرة المغربي على أنه: "... يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح".

(2) النويضي، القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري للأحكام (ص147-148).

(3) الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة (ص95).

(4) شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص144-145).

(5) الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة: دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص82-83).

(6) الوريحي، حائز العقار (ص145).

(7) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص65). وانظر: النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة فرنسا-مصر الأردن (ص32).

3- الأصل ما يثبت فعلاً أو أصلاً/ فإذا أثبت مُدعي الاستحقاق ملكيته لهذا العقار المحجوز من خلال عقد بيع، فيقع على مباشر الإجراءات عبء الإثبات؛ ذلك لأن المدعي قد أفلح في إثبات المخالف للأصل والوضع الظاهر أصبح مُثبتاً وموجوداً فعلياً ويمكن أن يُوصف بأن له وجود عرضي لإمكانية دحضه من المدعى عليه بإثبات بطلانه أو انقضاءه⁽¹⁾.

4- الأصل هو الوضع الثابت فرضاً/ فقد افترض المشرع وجود أمور يترتب عليها آثار يصعب إثباتها بحيث يعجز المدعي عن إثباتها فافتراض أنها تثبت بحكم القانون بمجرد ثبوت ظروف محددة لاستنباطها منها هو ما يعرف بالقرينة، حيث يقيم القاضي هذه القرينة في الحالات التي يصعب على المدعي إثبات واقعة معينة ويقرر لها لمصلحته متى تحققت ظروف معينة⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 587 من القانون المدني المصري، والتي نصت على أنه: "الوفاء بقسط من الأجرة قرينه على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

وعليه، قضت المادة 1 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968م على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وعليه فقد حددت القاعدة العامة للإثبات وهي تُحمّل المدعي عبء إثبات ما يدّعيه، أي أن يثبت الوقائع التي تترتب عليها الآثار القانونية المتنازع عليها، وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفي الخصومة، فكل منهما في ذات المركز القانوني، وبإمكانه إثبات ما يراه بكل الطرق والوسائل الممكنة⁽³⁾. كما أكد قانون البينات الفلسطيني على ما ذهب إليه قانون الإثبات المصري، حيث نصت المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"⁽⁴⁾.

أما المشرع المغربي، فقد أوضح في قانون المسطرة طرق الإثبات في دعوى الاستحقاق الفرعية من خلال المادتين 482 و483 من القانون، فقد أوضحت المادتين أنه إذا ادعى الغير ملكيته للعقار فيمكنه إثبات ذلك عن طريق وثائق يقوم بتقديمها للمحكمة تكون مبنية على شكل صحيح، وأن يقوم بإيداع أوراقه ووثائقه دون تأخير وفي جلسة قريبة لإثبات ملكيته لهذا العقار، وذلك حتى يمكن وقف إجراءات الحجز العقاري⁽⁵⁾.

كما أوضح قانون رقم 39.08 المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية موضوع العبء في الإثبات بدعوى الاستحقاق الفرعية في المادة رقم 242⁽⁶⁾ من القانون المذكور والتي تنص على أنه: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه". فيجب على المدعي في دعواه بحيازة العقار أن يثبت تلك الحيازة بحجة أو إثبات واضح ومرفق بمستندات ثبوتية شاملة ووافية.

وعليه، فإن دعوى الاستحقاق الفرعية توجب طلب إثبات ملكيته برغم كونه عبء كبير، إذ لا يكفي أن يثبت الشخص السند الذي يدعي به ملكيته لعقد البيع المملوك له، وإنما يتوجب أن يقوم بإثبات أن البائع له كان مالكاً.

(1) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص65).

(2) البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: المجلد الأول المواد 1-16 (ص51). وانظر: الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة: العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة (ص221). وانظر كذلك: الشنوفي، إثبات ملكية العقارات غير المسجلة (ص104).

(3) البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.. (هامش ص51).

(4) المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

(5) تنص المادة 482 من قانون المسطرة المغربي على أنه: "إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق. حيث يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح". أما المادة 483 من القانون ذاته فينص على أنه: "يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة وبودع دون تأخير ووثائقه، ويستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف".

(6) المادة 242 من قانون رقم 39.08 المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية لسنة 2011م

الفرع الثاني: نظر الدعوى والحكم فيها

يفصل قاضي التنفيذ في دعوى الاستحقاق الفرعية، ويكون الحكم الصادر فيها موضوعياً يترتب عليه حسم النزاع في الحق، وإذا حكم القاضي بقبول الدعوى فإنه يقضي باستحقاق العقار للمُدعي وبطلان إجراءات التنفيذ، ويترتب عليه إلغاء الإجراءات للتنفيذ، وعدم إمكانية أن يبدأ بالإجراءات من البداية على العقار ذاته من الدائنين في هذه الدعوى⁽¹⁾.

وفي القانون المصري: "يتم الاعتراض بتقديم من يدعي الحق في الملكية باعتراضه إلى مكاتب التسجيل المختص متضمناً ادعائه بحقه العيني، ثم يقوم برفع دعوى أمام محكمة الاستحقاق المصري (دعوى الاستحقاق في القانون المصري)، وهي المحكمة التي يقع في دائرتها مكتب تسجيل العقار، مثبتاً فيها صحة الادعاء موضوع الاعتراض"⁽²⁾.

أما في القانون المغربي، فقد أوجب المشرع في المادة 483 من قانون المسطرة على أنه: "طالب الاستحقاق القيام بتقديم دعواه أمام المحكمة المختصة وذلك إذا كانت هذه الدعوى تخص وقف الإجراءات كما يقوم طالب الاستحقاق بإيداع وثائقه دون تأخير، ويقوم باستدعاء المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة لإبداء اعتراضهما، وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز كان حكماً مشمولاً بالتنفيذ المُعجل رغم كل تعرض أو استئناف"⁽³⁾.

ويفصل القاضي في دعوى الاستحقاق الفرعية باعتبارها منازعة موضوعية، ويكون الحكم بقبول الدعوى، أو رفضها، وهو ما يمكن الإشارة إليه في الآتي:

أولاً: قبول دعوى الاستحقاق الفرعية/ حيث أنه إذا كان مدعي الاستحقاق صحيحاً في هذه الدعوى، واستطاع بشكل واضح إثبات ملكيته للعقار المحجوز، فإن المحكمة تقبل الدعوى، وتبطل الإجراءات، ويترتب على ذلك الحكم إلغاء إجراءات التنفيذ وعدم إمكان البدء فيها من جديد على العقار ذاته، فإذا قبلت دعوى الاستحقاق الفرعية بالنسبة لجزء من العقار، فإن الإجراءات تلغى لهذا الجزء فقط، وتستمر بالنسبة للجزء الباقي، ويحدد قاضي التنفيذ الثمن الأساسي للجزء الباقي بالمعيار ذاته الذي حدد فيه سعر هذا العقار، ويعدل كذلك في شروط البيع إذا رأى ذلك ويعلم عن البيع من البداية⁽⁴⁾.

ثانياً: رفض دعوى الاستحقاق الفرعية/ أما إذا لم يستطع مدعي هذا الاستحقاق أن يثبت دعواه بملكيته للعقار المحجوز، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى، وتستأنف الإجراءات التنفيذية من البداية التي وصلت إليها محكمة التنفيذ قبل رفع الدعوى، كذلك علاوة على ما سبق، فإنه يحق للمحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المُعجل سواء كان ذلك بكفالة أو بغيرها، حيث أن حكم رفض دعوى الاستحقاق يصدر في هذه الحالة لمصلحة طالب التنفيذ ما ينتج عنه الاستمرار في التنفيذ⁽⁵⁾، كما أن الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق يخضع بدوره سواء كان قبول أو رفض للقواعد العامة في الطعون، إما إذا قام طالب الاستحقاق برفع الاستئناف يتوجب حينها عليه أن يختصم فيه جميع من أوجب القانون اختصامهم من الدرجة الأولى⁽⁶⁾.

فإذا كان الحكم لصالح طالب الاستحقاق، وطعن فيه بعض الخصوم ولم يطعن به البعض الآخر فإن القانون في هذه الحالة يعطي لمن ترك ميعاد الطعن من المحكوم عليهم، ولو تم قبول الطعن أن يقوم بالطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من

(1) شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 (ص145).

(2) سليمة، الوجيز في قواعد التجارة البحرية وفقاً للاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية: المصري- السعودي- الإماراتي: الجزء الأول (ص148).

(3) للمساوي، موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية: الجزء الرابع. موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية (ص119).

(4) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص74).

(5) وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية حيث قضت بأنه: "يجوز الأمر بالنفاذ المعدل بكفالة أو غير كفالة في الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، وإذا كانت دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فإنه يجوز شمول حكم القاضي برفضها بالنفاذ المُعجل بغير كفالة بحسبانها حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضي في إجراءات البيع التي أوقف بسبب رفع تلك الدعوى. للتفاصيل: القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (هامش ص75). عن: نقض مدني مصري: جلسة 1975/3/26، مجموعة أحكام النقض (ص675).

(6) القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية: دراسة تحليلية مقارنة (ص75).

أحد زملاءه منضمًا إليه في طلباته، فإن لم يتم بذلك أمرت المحكمة الطاعن بإدخاله في الطعن، أما إذا رفع الطعن على بعض المحكوم لهم بالاستحقاق في الميعاد دون الآخرين وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته، وهو ما نصت عليه المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تنص على أنه: "إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقي ولو بعد فواته"⁽¹⁾.

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نصت المادة 118، والتي تنص على أنه: "... إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم. كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذ تخذ دفاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه"⁽²⁾. وبالتالي، فإن أي حكم يتم صدوره في موضوع دعاوى الاستحقاق الفرعية يعتبر حجةً على أطرافه، كما يمنع من تجديد الصراع والنزاع بين أطراف الدعوى مرة أخرى سواء من المدين التي تم نزع ملكيته أو المختصم أمامه في دعوى الاستحقاق الفرعية، وبالتالي يتوقف النزاع بين الطرفين.

الخاتمة:

بعد دراسة التنظيم القانوني لدعوى الاستحقاق الفرعية وفق قانون التنفيذ الفلسطيني والمقارن، تبين أن دعوى الاستحقاق تعتبر من دعاوى الملكية، والتي بموجبها يتم رفعها من الغير بالإجراءات القانونية لإثبات ملكيته، حيث اتفقت العديد من التشريعات على حق الغير في تتبع الإجراءات القانونية للحصول على حقه في الملكية، وبالتالي يحق له وقف البيع لحين استكمال إجراءات التنفيذ على العقار، كذلك فإن هذه التشريعات أوضحت الطرق القانونية لرفع دعوى الاستحقاق من خلال تقديم الأوراق الثبوتية والكاملة للدعوى، ووجود أدلة وبراهين متعددة لتقديمها للمحكمة، كما أوضحت الدراسة أن أي حكم يتم صدوره يعتبر إثبات على الطرفين، كذلك يتوجب عدم تجديد النزاع بين طرفي الدعوى مرة ثانية سواء أكان ذلك من المدين الذي تم نزع ملكيته أو المختصم أمامه في دعوى الاستحقاق الفرعية، وبالتالي يتوقف النزاع بين كلا الطرفين.

النتائج:

- 1- أن دعوى الاستحقاق الفرعية تعتبر بدورها من دعاوى الملكية، وعليه فإنها ترد على العناصر المتعلقة بالملكية سواء أكان استعمال أو استغلال أو تصرف، وكذلك سواء جاءت على حصة مفردة أو حتى شيوخ أو غيره.
- 2- أن المشرع الفلسطيني أعطى قاضي التنفيذ الحق في الفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة باعتباره قاضياً للأمر المستعجلة دون غيره وذلك من خلال نص المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني.
- 3- أن القانون المصري خاصة في المرافعات المدنية والتجارية قد نص اتفاقاً مع المشرع الفلسطيني، على أن قاضي التنفيذ هو المخوّل بالقيام بنظر دعوى الاستحقاق الفرعية دون غيره.
- 4- أن شروط المصلحة والأهلية والصفة تعتبر من أهم الشروط في قبول المنازعة، حيث يلزم أن تكون لطرف النزاع مصلحة من وراء هذا النزاع، وذلك حتى يستطيع تقديم الدعوى، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة وليست كيدية أو عدوانية حتى يتم قبول الدعوى.

(1) المادة 200 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م.

(2) المادة 218 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

- 5- أن الحكم الذي يتم صدوره في موضوع دعاوى الاستحقاق الفرعية يعتبر حجة على أطرافه، حيث يتم منع أطراف الدعوى من تجديد الصراع بينهم مرة أخرى، سواء من المدين الذي تم نزعته ملكيته أو المختصم أمامه في دعوى الاستحقاق الفرعية.
- 6- من حق الخصم الذي صدر بحقه الحكم التوجه للطعن والاستئناف حسب القواعد والأصول.

التوصيات:

- 1- ضرورة القيام بوضع نصوص خاصة تفصل بشكلٍ خاص إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءاتها بشكل مفصل، وذلك من أجل سرعة الفصل فيها مما يساعد على استقرار الأحكام وعدم زعزعة الثقة في تنفيذها.
- 2- على المشرع الفلسطيني أن يسلك الطرق التي سلكتها القوانين المقارنة كالقانون الأردني والمغربي والمصري من أجل الوصول إلى نصوص كاملة وواضحة تنظم إشكالات التنفيذ ودعاوى الاستحقاق سواء الفرعية أو الأصلية.
- 3- ضرورة قيام المشرع الأردني بالنص صراحة في بعض الجوانب التي تتعلق بدعوى الاستحقاق الفرعية على غرار ما قام به المشرع المصري والمغربي والفلسطيني.
- 4- توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون التنفيذ الفلسطيني بإضافة عبارة بسيطة توضح الجزاء المترتب على اختصام جميع الأشخاص التي ذكرتهم المادة.

مراجع الدراسة:

التشريعات والقوانين:

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 مع التعديلات حتى سنة 2021.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م. والمعدل بالقانون (13) لسنة 1986.
- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم 447-74-1 لسنة 1974.
- قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- قانون رقم 39.08 المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية لسنة 2011م
- قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953

أحكام المحاكم:

- نقض مدني مصري: جلسة 1975/3/26، مجموعة أحكام النقض، السنة 26، رقم 134: ص 675.
- الطعن رقم ٥٧٥٦ لسنة ٧٣ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٣/٠٦/٠٤.
- تميز حقوق أردني رقم 92/526. عن: الرقاد، المرجع السابق: ص 367.
- الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٧٦ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة ٢٠٠٧/٠٢/١٢، موقع محكمة النقض المصرية، للتفاصيل:
- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111302072&ja=125575
- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1116 لسنة 52 ق، جلسة 31 من ديسمبر سنة 1987 المكتب الفني مدني، الجزء الثاني - السنة 38 - ص 1220. منشور على الرابط:

<http://laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=67287>

المراجع:

- أبو الوفاء، أحمد (2015). إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية: دراسة للقواعد العامة - قاضي التنفيذ - أوامر الأداء - الحجر المختلفة - التنفيذ على العقار - التعليق على نصوص قانون الحجر الإداري، ط1، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية.
- أرقرق، عماد. (2011). الحجر التنفيذي على العقار المحفظ: دراسة ميدانية، بحث منشور، المملكة المغربية، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل.
- الاستحقاق في العقار غير المحفظ، مقال نشر بتاريخ 27 مايو 2016، موقع محكمتي على الانترنت: <https://mahkamaty.com/blog/2016/05/27/9285>
- إسماعيل، خميس. (2016). إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري، القاهرة، مصر، دار محمود للنشر.
- الأطرش، أنس ياسر. (2017). منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين.
- برادة، الطيب. (1988). التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، ط1، الرباط، شركة بابل للطباعة والتوزيع.
- البكري، محمد عزمي. (2021). في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: المجلد الأول المواد 1-16، ط1، القاهرة، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع.
- بن دايمي، إيمان. (2019). منازعات التنفيذ الوقتية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- بوقندورة، سليمان. (2014). الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، ط1، قسنطينة، الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع.
- التكرووري، عثمان. (2020). الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005، ط1، فلسطين، دون مكان نشر.
- الجوهري، كمال. (2015). موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة: العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الحربي، عبد الله بن مسعود. (2018). إجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية القانونية، المجلد 2، العدد 6.
- الحولي، رأفت حامد. (2018). الضمانات الدستورية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة.
- خاطر، محمود ربيع. (2018). قانون المرافعات معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، ط1، القاهرة، مصر، دار محمود للنشر والتوزيع.
- السبيعي، سلطان بن فراج رشيد. (2011). تسوية المنازعات في الأوراق المالية: دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
- سليمة، صلاح محمد. (2017). الوجيز في قواعد التجارة البحرية وفقاً للاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية: المصري - السعودي - الإماراتي: الجزء الأول "صلاحية السفينة للملاحة البحرية"، ط1، الرياض، السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد.
- شاهين، دعاء بدري. (2013). إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الشنوفي، الاسعد. (2014). إثبات ملكية العقارات غير المسجلة، ط1، تونس، حقوق الطبع للمؤلف.
- الصواف، إكرام فاتح. (2010). الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، ط1، عمان، الأردن، دار زهران للنشر والتوزيع.

- الطراونة، محمد. (2012). الحق في المحاكمة العادلة: دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان، الأردن، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان.
- الطويل، ثائر. (2019). إجراءات تنظيم دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الخليل، الخليل.
- عبد الرحمن، مصعب علي احمد. (2018). منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة شندي، السودان.
- قاسيمي، خديجة. (2013). إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، (رسالة ماستر غير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر.
- القاضي، خالد. (2019). دعوى الاستحقاق الفرعية- دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة.
- القهالي، فؤاد علي. (2013). النظام القانوني لتنفيذ أحكام المحكمين الداخلية: دراسة مقارنة، ط1، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.
- اللساوي، أشرف فايز. (2015). موسوعة قانون المسطرة المدنية المغربية: الجزء الرابع، ط1، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- المدهون، نافذ. (2017). دعوى الاستحقاق الفرعية وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م: دراسة مقارنة، مجلة كلية العودة للبحوث والدراسات، العدد الأول.
- مناف، حيدر ضياء طالب. (2019). عقد النقل البحري للبضائع والحاويات في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، ط1، ktab INC. للنشر.
- النوايسة، أحمد محمد فارس. (2012). مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة فرنسا-مصر الأردن، ط1، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
- النويضي، أحمد. (1995). القضاء المغربي وإشكالات التنفيذ الجبري لأحكام، المغرب، مطبعة ورقة الكتاب،.
- الوات، ايمان. (2020). شروط دعوى الاستحقاق الفرعية واثارها، مجلة الابحاث والدراسات القانونية، العدد 16، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات.
- الوريمي، نبيلة. (2015). حائز العقار، ط1، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص.

Laws and suitcases

- The Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. 2 of 2001.
- The Jordanian Implementation Law No. 25 of 2007 with amendments until 2021.
- The Palestinian Implementation Law No. 23 of 2005.
- The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968, and amended by Law (13) of 1986.
- Moroccan Civil Procedure (1974). Code No. 1-447-74
- Palestinian Evidence Law (2001). No. 4
- Moroccan Law (2011). No. 39.08 relating to the Code of Rights in Rem .
- Law on the disposal of immovable property (1953). No. 49
- Egyptian Civil Cassation. (1975). Collection of Cassation Provisions, Year 26, No. 134: Pg. 675. Session 3/26/1975

Appeal (5756). The Judicial Year 73 of the Civil Circuits. Session 06/04/2013
 Appeal (3285). Judicial Year 76, Commercial Circuits Egyptian Court of Cassation. - Session 02/12/2007. Retrieved from https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111302072&ja=125575
 Judgment of the Egyptian Court of Cassation in Appeal No. 1116 of 52 BC. session of December 31, 1987, Civil Technical Office, Part Two - Year 38 (p.1220). retrieved from, <http://laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=67287>

References

- Abdel-Rahman, M. A. A. (2018). *Execution disputes in civil cases: a comparative study*, (Unpublished Master's Thesis). Sudan: Shendi University.
- Abu Al-Wafa, A. (2015). *Execution procedures in civil and commercial matters: A study of the general rules, execution judge, performance orders, various interdictions, execution on real estate, comment on the texts of the administrative quarantine law*, (1st edition). Alexandria: Al-Wafa Legal Library.
- Al-Atrash, A. Y. (2017). *Implementation disputes and problems in the Palestinian execution law no. 23 of 2005*, (Unpublished master thesis). Palestine: Al-Quds University.
- Al-Bakri, M. A. (2021). *In the law of evidence in civil and commercial matters: volume one, articles 1-16*, (1st Edition). Cairo: Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.
- Al-Harbi, A. M. (2018). Procedures for considering implementation of disputes and stopping it in the Saudi system. *Journal of Legal Economics and Administrative Sciences*, 2(6), 1-16.
- Al-Hawli, R. H. (2018). *Constitutional and legal guarantees for the execution of judicial judgments in Palestinian legislation: a comparative study with Islamic law*, (Unpublished Master's Thesis). Gaza: Islamic University.
- Al-Madhoun, N. (2017). Sub-suit for merit according to the Palestinian Execution Law No. (23) of 2005: A comparative study. *Journal of the College of Return for Research and Studies 1*, 113-168.
- Al-Nawaisah, A. M. F. (2012). *The principle of non-retroactivity of administrative decisions: A comparative study between France, Egypt and Jordan*, (1st edition). Amman: Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.
- Al-Nuwaidi, A. (1995). *Moroccan judiciary and the problems of forced execution of judgments*. Morocco: Warqat Al-Kitab Press.
- Alqadi, K. (2019). *The subsidiary merit claim: A comparative analytical study*, (Unpublished master's thesis). Gaza: Al-Azhar University.
- Al-Qahali, F. A. (2013). *The legal system for the implementation of internal arbitrators' judgments: a comparative study*, (1st edition). Riyadh: Library of Law and Economics.
- Al-Sawaf, A. F. (2010). *Constitutional and legal protection of the right to private property: A comparative study*, (1st Edition). Amman: Zahran Publishing and Distribution House.
- Al-Shnofi, A. (2014). *Proof of ownership of unregistered real estate*, (1st edition). No Publisher.
- Al-Subaie, S. F. R. (2011). *Securities dispute resolution: A comparative study*. Riyadh: Library of Law and Economics.
- Al-Takruri, O. (2020). *Al-Wajeez in Explanation of Execution Law No. 23 of 2005*, (1st Edition), Palestine, No Publisher.
- Al-tarawneh, M. (2012). *The right to a fair trial: a study of Jordanian legislation and jurisprudence compared with international and regional conventions and agreements concerning human rights and fundamental freedoms*. (1st Edition). Amman: Amman Center for Studies and Human Rights.
- Altawili, T. (2019). *Procedures for organizing the sub-correction claim according to the Palestinian execution law no. 23 of 2005*, (Unpublished master's thesis). Hebron: Hebron University.
- Alwarimi, N. (2015). *The owner of the property*, (1st edition), Tunisia: Publications of the Al-Atrash Complex for the specialized book.

- Al-Watts, I. (2020). Conditions of the subsidiary merit lawsuit and its effects. *Journal of Research and Legal Studies*, 16, 105-118. <https://doi.org/10.37326/1352-000-016-004>
- Arqraq, I. (2011). *Executive seizure of the reserved property: A field study*. Kingdom of Morocco: Higher Institute of the Judiciary.
- Barada, T. (1988). *forced execution in Moroccan legislation between theory and practice*, (1st Edition). Rabat: Babel Company for Printing and Distribution.
- Boukendoura, S. (2014). *Urgent cases in the ordinary judicial system: supported by judicial jurisprudence and jurisprudential opinions*, (1st Edition). Constantine: Dar Al-Maamia for Publishing and Distribution.
- El-Gohary, K. (2015). *Encyclopaedia of the elements of excellence and efficiency in performing law firms: Science, method, experience, rules and mechanisms of typical practical practice for the profession*. Cairo: The National Center for Legal Publications.
- Elmsawy, A. F. (2015). *Encyclopaedia of Moroccan Civil Procedure Law*, (Vol. IV, 1st Edition). Cairo: The National Center for Legal Publications.
- Iman, B. (2019). *Temporary execution disputes according to the civil and administrative procedures law*, (Unpublished doctoral thesis). Algeria: University of Algiers
- Khamis, I. (2016). *Problems of implementation before the administrative judiciary*. Cairo: Dar Mahmoud Publishing.
- Khater, M. R. (2018). *The law of pleadings, commenting on the latest judgments of the court of cassation*, (1st Edition), Cairo: Dar Mahmoud for Publishing and Distribution.
- Mahkamaty, (2016 May, 27). merit in unclaimed real estate. Retrieved from, <https://mahkamaty.com/blog/2016/05/27/9285>
- Manaf, H. D. T. (2019). *The contract of sea transport of goods and containers in international commercial arbitration: A comparative study*, (1st edition). Almisria for Publishing and Distribution.
- Qasimi, K. (2013). *Problems of implementation according to the civil and administrative procedures law*, (Unpublished Master's Thesis). Algeria: Akli Mohand Oulhadj University of Bouira.
- Salima, S. M. (2017). *Al-Wajeez in the rules of maritime trade according to international conventions and some internal laws: Egyptian-Saudi-Emirati: Validity of Ship for Maritime Navigation* (Vol. 1, 1st Edition). Riyadh: Law and Economics Library.
- Shaheen, D. B. (2013). *Problems of seizing immovable property and implementing it by sale according to the rules of the Palestinian execution law no. 23 of 2005* (Unpublished master's thesis). Nablus: An-Najah National University.